

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٠ لسنة ١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى الأمر الملكي رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٢ بالترخيص للطائفة الإنجيلية
بالكنيسة الإنجيلية بمدينة الواسطى :

وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص للطائفة الإنجيلية بهدم وإعادة بناء الكنيسة الإنجيلية بمدينة الواسطى
بحافظة بنى سويف ، والمرخص بها بالأمر الملكي رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسنی مبارك